

الدر المختار

لخستهم والحق الإطلاق .

قاله المصنف كالبجر والنهر والفتح والشربلالية ويعضده إطلاق المصنفين كالكنز والدرر وهذا في العرب (و) أما في العجم فتعتبر (حرية وإسلاما) فمسلم بنفسه أو معتق غير كفاء لمن أبوها مسلم أو حر أو معتق وأمها حرة الأصل ومن أبوه مسلم أو حر غير كفاء لذات أبوين (وأبوان فيهما كالآباء) لتمام النسب